

مفقود فلزوج البف كمالا وللام السدس لاحمال حيوة
 الاخ المفقود والاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او
 اب او لام لعدم اختلاف الروح ونصيب الاخ وللام
 السدس لاحمال حيوة المفقود ويوقف السدس الباقي
 فان ظهر المفقود حيا خوله او ميتا هو لام قال رضي الله
 عنه وهكذا حكم ذوات الحمل فبني على اليقين والاقل وهكذا
 حكم صاحبات الحمل وهي النساء الحوامل فان حكمت حكمه
 حكم المفقود فوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله ما انفصاله
 حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باق الورثة بالاهل
 من تقادير عدم الحمل ووجود مورثه وحياته وذكورته و
 نرسته وافراده وخطبه فاعطى كل واحد من الورثة اليقين
 ويوقف الباقي الى ظهور الحمل مثاله خلف زوجيه حاملا
 فلهما تقدير عدم الحمل وانفصاله سينا الربع ولها تقدير
 انفصاله حيا كيف كان الثمن فقياطه ويوقف الباقي فان
 ظهر الحمل ذكرا وذكور او اناثا فالمتوفى كله له او لهم

ع

عدد روسهم ان تحضوا لهم ذكورا والا فلا ذكر حظ الا
 الاثنتين ^{فان} وان ظهر امثلي واحدا فلهما النصف والاثنتين
 فالحق فلهما او هتين الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
 عليهن وهذا كله بشرط ان يفصل الحمل كله حيا حيا
 مستقرة فان ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعينه
 وهي حيوات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حيا غير
 مستقرة لم يربن شيئا في جميع هذه العوار ووجوده كعلمه
 فيكحل للزوج الربع ويكون الباقي في السئلة لبيت المال
 المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف زوجيه حاملا وابوي
 فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاثان حتى يدخل
 عليهم العول فيقص فروضهم بسببه لان مسأله من اربعة
 وعشرين الى سبعة وعشرين فاعطى الزوجه والا بوان فرو
 ضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سها الى
 ظهور حال الحمل باب ميراث العرق اقول كما ينبغي
 لا يسبب ان يقول الفرقوا ونحوهم لانه ذكر حكم الفرقوا

هذه

مسألة يكره دور ثلثه من زوج دار
 واليدين دار واثان دار زوج دار
 الوراثين هو يسبب وقد الور واثان
 اكل حصه الورثه اونا التدر